

نماذج التسعير في المراجعة والبدائل

د. إبراهيم الحيدوسي

دكتوراه في الاقتصاد والمالية الإسلامية من جامعة الزيتونة - تونس

أدختام بن جديدة

أستاذ التعليم العالي بالمعهد الأعلى للمحاسبة وإدارة المؤسسات - تونس

الحلقة (١ / ٢)

سيتم تناول الموضوع في المباحث التالية: الأول: نماذج تطبيقية للتسعير وكيفية احتساب العوائد، والثاني: النماذج المطروحة، والثالث: النموذج البديل.

المبحث الأول: نماذج تطبيقية للتسعير وكيفية احتساب العوائد

يعنى هذا الجانب من البحث باستعراض تطبيقات البنوك الإسلامية في احتساب السعر والعوائد في مجال المراجعة والأسس المعتمدة في ذلك .

المطلب الأول: تسعير المراجعة في البنوك الإسلامية

تم اعتماد بعض النماذج من التسعير في البنوك التونسية وقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

حالة البنك أ:

تسعير المراجعة:

من خلال دراسة نماذج عقود مراجعة تم التوصل إلى النتائج التالية:

وضعية رقم ٢	وضعية رقم ١	
عقاري	عقاري	نوع التمويل
15 سنة	15 سنة	مدة التمويل
2017	2012	السنة
47.500 دينار	125.000 دينار	قيمة الشراء
32.000 دينار	100.000 دينار (60.000 للمشتري الأول و 40.000 للشريك)	مبلغ التمويل

15.500 دينار	25.000 دينار	التمويل الذاتي
4.29% سنويا	3.79% سنويا	نسبة الهامش
$20.486,150 = 15 \times 4.29\% \times 32.000$ سنة	$= 15 \times 3.79\% \times 100.000$ سنة 56.855,673	المبلغ الإجمالي للعائد
$67.986,150 = 20.486,150 + 47.500$	$= 56.855,673 + 125.000$ 181.855,673	سعر البيع

ملاحظات أولية :

- يلاحظ ارتفاع نسبة العائد بين السنتين (٣.٧٩٪ سنويا سنة ٢٠١٢ مقابل ٤.٢٩٪ سنويا سنة ٢٠١٧) ويعزى ذلك لتغير نسبة الفائدة في السوق النقدية (٢٠١٢ : ٣.٨٥٪ مقابل ٥.١٥٪ سنة ٢٠١٧) وقد تمت الإشارة إلى ذلك في العقدين " لا تتعدى النسبة القصوى المسموح بها قانونا يوم البيع حسب مقتضيات القانون عدد ٦٤ لسنة ١٩٩٩ المؤرخ في ١٥/٧/١٩٩٩ " وهذه النسبة (يطلق عليها نسبة الفائدة المشطة) تتغير باستمرار بموجب أوامر يتم إصدارها . وهذا من مقتضيات البيعة القانونية المؤطرة للقطاع . والسؤال يتمثل بمعرفة مدى الارتباط الشكلي أو الأصلي بالمتطلبات القانونية؟ وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال تحليل قواعد التسعير المتبعة في احتساب العائد وطريقة الخلاص من خلال جداول الاستهلاك .

- من خلال قراءة العقد يتبين قيام المصرف بتحديد بعض النفقات وتحميلها للعميل ضمنا ومشافهة لأن الإشارة إليها في العقد تقيد المصرف بها وهذا من شأنه أن يرفع هامش الربح الذي يحده سقف قانوني كما سلف . وهذا بنظر الباحث محلّ بالعقد في جانب الأمانة والمعلومية وكذلك العدل . ومن بين تلك الأعباء نذكر أجرة الاختبار لضبط حالة العقار وقيمه إذا كان مستعملا ، وتعهد مهمة تكليف الخبير عادة للعميل ، وفي ذلك تداخل في المهام على اعتبار أن العلاقة غير موجودة بينه وبين البائع الأول إضافة للمخاطر المترتبة عن المحابة في تقدير العقار وحالته وهذا يعرض المصرف إلى الترفيع في قيمة العقار وربما صورية العقد ليتحول إلى قرض مقنّع، وفيه ابتعاد عن قيمة المثل إضافة لخطر العيوب الخفية التي يضمنها المصرف ، وهذا يعرضه لإمكانية التعويض عنها في المستقبل وربما فسخ العقد وما يترتب عنه من خسارة، هذا ما أكده للباحث مسؤول الامتثال الشرعي في مقابلة بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩ . هذا بالإضافة إلى نفقات تحرير العقد ومعالم التسجيل المحملة على المصرف بخصوص العقد الأول، حيث يطلب من

العميل تأمين المبلغ كاملاً قبل امضاء العقود رغم أن وصل التسجيل الأولي بالمعلوم النسبي (٥٪ من قيمة العقار للخرزينة العامة و ١٪ لحافظ الملكية العقارية) يكون باسم المشتري الأول وهو المصرف، أما معلوم تسجيل العقد الثاني باسم العميل فهو معلوم (٢٥ د عن كل صفة وكل نظير)¹ فيتحمّله هو، وهذه تجربة شخصية يسردها الباحث. وهذا الواقع يخالف توصيات هيئة الرقابة الشرعية من خلال مذكرة موجّهة لجميع إدارات المصرف تتضمن وجوب تكليف الخبير من قبل المصرف مما يعني أن نفقاته محملة عليه بوصفه صاحب المصلحة باعتباره يشتري العقار لنفسه ولأنّه مكلف من جهته، وقد يتمّ عدول العميل عن الشراء فيكون قد دفع أجراً دون مقابل في مخالفة لقاعدة الغنم بالغرم. ويتبلور ذلك من خلال وثيقة نمطية بعنوان "تكليف بإنجاز مأمورية اختبار" موجّهة للخبير العدلي جاء فيها خصوصاً "وسيتولى المصرف خلاصكم في أتعابكم لاحقاً". وحيث أن هذه الممارسات يمكن تخطّيها بتحميل المصاريف المذكورة وتضمينها بثمن التكلفة النهائي في صورة إتمام البيع، وتجنّب العميل مصاريف محمولة على البنك ابتداءً في صورة إلغاء المعاملة، لتكون القاعدة الفعلية لضبط هامش الربح مع الإفصاح عن ذلك. وحيث أن تلك الممارسات لا طائل من ورائها طالما أن العميل النهائي سيتحملها ضمن سعر المربحة، رغم التكلفة العالية لهذا المنتج بالمقارنة مع التمويل التقليدي، ولكن هذا لا يكون في جميع الحالات إذا علمنا أن السعر في التمويل التقليدي غير ثابت ومعرض للتغيّر نحو الارتفاع في صورة تغيّر نسبة الفائدة في المستقبل وهذا غير وارد في حال المربحة نظراً لثبوت الدين، رغم المطالبة بالترفع في السعر نظير التأجيل الذي فرضه البنك المركزي² لمجابهة تداعيات جائحة الكورونا لسنة ٢٠٢٠ استناداً إلى نظرية الطوارئ وإمكانية إلحاق عقد المربحة بالعقود المتراخية. وحيث يرى الباحث أن هذا في غير محلّه ضرورة لأن عقد المربحة من العقود الناجزة لتحوّل الانتفاع بالمبيع بالكراء أو الرهن أو الوضع على الذمة أو التفويت... وتحوّل الثمن إلى دين فيأخذ حكمه بخصوص المدين الموسر أو المعسر أو المماطل. كما أن عنصر الزمن تابع لعقد البيع وليس مستقلاً ويأخذ حصته من الثمن مقابل تلك الصفة. لذلك ينبغي النظر لمسألة التسعير في إطار شامل يأخذ في الاعتبار تغير الأسعار في المستقبل بناءً على عدة اعتبارات منها وضع الجوائح وما ينجرّ عنها. ويبقى التبرير المنطقي لهذا السلوك الذي ينتهجه المصرف، في نظر

(1) الفصلا 20 و23 من القانون عدد 93 - 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معالم

التسجيل والطابع الجبائي

(2) انظر مناقشير البنك المركزي عدد 4 و5 و6 و7 و8 لسنة 2020.

الباحث، هو خشيته تجاوز السقف القانوني المسموح به في نسبة الهامش، رغم أن هذه المصاريف من عناصر السعر النهائي الذي يضعه، بشرط الإفصاح عنها. ولكن المتطلبات القانونية تضعه في مأزق التفريط في المقتضيات الشرعية لفائدة المقتضيات القانونية وتضطره للإخلال بمتطلبات الإفصاح في العقد مما يهدد بتقويض أسسه، وهذه من الاكراهات الواقعية التي تواجهها بيئة العمل المصرفي الإسلامي.

يلاحظ من خلال اعتماد نسبة عائد سنوية احتساب حصة الأجل التي تزيد كلما زاد بحيث إذا توقف الخلاص في منتصف المدة في صورة الخلاص الفوري لكامل الدين يتوقف احتساب العائد على الأجل. فهل يتم الالتزام بمعادلة العائد المستحق مقابل الأجل الذي استهلك من خلال جدول استهلاك الدين المرفق للعقد؟ يتبين ذلك من خلال دراسة وتحليل جداول الاستهلاك.

دراسة جدول استهلاك دين المرابحة:

الوضعية رقم ١:

– النسبة الفعلية للعائد: **Overall effective rate**: ٦.٦٥٩٪ وهي النسبة الفعلية (الكلفة الفعلية للتمويل) التي يحتسب على أساسها أقساط العائد والتي يتوجب الإفصاح عنها بسند القرض).
– احتساب الأقساط المدفوعة: تم احتسابها من قبل الباحث بتطبيق المعادلة الرياضية:

$$m = A \times \frac{r}{(1 - (1 + r)^{-n})}$$

احتساب القسط العائد للمشتري الأول:

مبلغ التمويل: ٦٠٠٠٠ (بما أن التمويل بـ ١٠٠٠٠٠٠ منحه للشريكين ويجدولين للاستهلاك منفردين وبالطريقة نفسها، لذلك تم الاقتصار على الجدول الذي يخص مبلغ ٦٠٠٠٠ الممنوح لأحدهما).

$$525,802 = m = 60.000 \times \frac{\left(\frac{6.659\%}{12}\right)}{(1 - (1 + 6.659\%)^{-180})}$$

مجموع القسط المدفوع (1)+(2) m_n	قسط أصل الدين (2) p_n	مبلغ العائد (1) r_n	مبلغ الدين d_n	الفترة الزمنية (شهر) n
---	----------------------------------	-----------------------------	---------------------	--------------------------------

*525,802	= 176,185 - 525,802 346,667	= 346,667 12/6.659%*60.000	60.000	أفريل 2012
525,802	198,806	= 324,046 12/6.659%*59.823,815	- 600.00 = 59.823,815 176.185	ماي 2012
525,802	199,883	322,969	59.625,009	جوان 2012
525,802
525,802	520,079	2,817	000	أفريل 2027

الوضعية رقم ٢ :

– النسبة الفعلية للعائد : ٣٥.٧٪ Overall effective rate

– احتساب الأقساط المدفوعة :

$$m = A \times \frac{r}{(1 - (1 + r)^{-n})}$$

$$294,540 = m = 32.000 \times \frac{\left(\frac{7.35\%}{12}\right)}{\left(1 - \left(1 + \frac{7.35\%}{12}\right)^{-180}\right)}$$

مجموع القسط المدفوع (1)+(2) m_n	قسط أصل الدين (2) p_n	مبلغ العائد (1) r_n	مبلغ الدين d_n	الفترة الزمنية (شهر) n
294,540	156,257	135,333	32.000	جانفي 2017
294,540	99,201	192,389	31.843,743	فيفري 2017
294,540	99,800	191,790	31.744,542	مارس 2017
294,540
294,540	289,789	1,751	000	ديسمبر 2031

الملاحظات :

– اعتماد طريقة الأقساط المتساوية (استهلاك + عائد) :

يتم احتساب أقساط العائد على أساس النسبة الفعلية الشاملة التي تتم الإشارة إليها في جدول الاستهلاك المرفق لعقد البيع وسند الدين (انظر الملاحق ١ و ٢ و ٣)، وهي نسبة الفائدة المعمول بها في

القطاع التقليدي وبطريقة الفائدة المركّبة، مقابل عدم الالتزام بالنسبة المنصوص عليها في العقد التي تتم الإشارة إليها انضباطا للقانون ولدواعي المنافسة مع البنوك التقليدية في إحالة للنسبة القسوى للفائدة بالسوق النقدية.

اعتماد طريقة الاستهلاك التصاعدي وهي ثابتة في كافة العقود استثناسا بما هو سائد لدى البنوك التقليدية. من خلال ذلك يتبين عدم الالتزام بمعادلة العائد المستحق مقابل الأجل الذي استهلك.

واستنادا للضابط الشرعي الخاص بالمرابحة: "يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد"¹ درءا لشبهة البيعتين في بيعة بالتنصيص على ثمنين (مؤجل ومعدل) كما أنه يحق للمصرف قانونا وشرعا مطالبة العميل بكامل الدين (أصلا وربحا) كما تم التصديق عليه من قبله بوثيقة الدين. وفي صورة التعجيل بناء على طلب العميل يحصل على حسم من الأرباح المؤجلة (بالنسبة للمصرف "أ" تتم المطالبة بـ ٣٠٪ من الأرباح ويحسم الباقي وإضافة ٥.٠٪ عمولة خدمة غلق الملف)². فهل يعدّ دفع الأرباح قبل حلول أجلها بطريقة الاستهلاك التصاعدي (Progressive amortization) بمناسبة السداد الدوري عوضا عن سداد الأصل بصفة متوازنة خرقا لهذا الضابط وللمعيار ممّا يعرض المعاملة للشبهة؟ وجواب ذلك في رأي الباحث هو الآتي:

بما أنه يجوز حسم الدين (الجزء المتعلق بالعائد) بمناسبة التعجيل نظرا لكونه لم يعد يستحق الأجرة على الأجل الذي لم يتحقق بعد (أجر الزمن) فإنه بطريقة الاستهلاك التصاعدي يكون البنك قد أخذ أجرا على أجل لم يتحقق نتيجة لعدم التطابق بين فترة الاستحقاق وفترة السداد للعائد على أساس الزمن المستهلك، فيكون هذا من قبيل أكل المال بالباطل وضربا لضابط العدل في المعاملة.

وتكون معالجة ذلك، في رأي الباحث بأن يستحق العائد مقابل الزمن الذي استغرقه الدين لا يزيد عنه ولا ينقص. ولتصحيح الوضعية في مثالنا السابق، يمكن تطبيق معادلة أخرى تضمن حقوق الطرفين تتمثل في تساوي نسبة استخلاص العائد مع الأصل في احتساب القسط ويتحقق بذلك التطابق بين ثمن

(1) 5/9 من المعيار الشرعي عدد 8 المتعلق بالمرابحة، ص، 213 نسخة منقحة لسنة 2017

(2) العمدوني، لطفني: أطروحة دكتوراه بعنوان: عقود التمويل الإسلامي بين التأصيل الشرعي والتطبيقات العملية: بنك الزيتونة نموذجا، 2018، جامعة الزيتونة ص 360

البيع الإجمالي (أصل + عائد) باعتماد نسبة ربح سنوية، المنصوص عليه بالعقد، والقسط الشهري المحتسب بالطريقة التالية: الثمن الإجمالي / المدة (عدد الأشهر).
وبذلك يكون احتساب الأقساط الشهرية على النحو التالي:

وضعية رقم 2	وضعية رقم 1	
4.29% سنويا	3.79% سنويا	نسبة العائد
64% = 15*4.29%	57% = 15*3.79%	نسبة العائد الإجمالية
= 15*4.29%*32.000 20.486,150	= 15*3.79%*100.000 56.855,673	المبلغ الإجمالي للعائد
= 20.486,150+47.500 67.986,150	= 56.855,673+125.000 181.855,673	سعر البيع
= 150/180*67.986 377,700	= 181.855,673/180 1010,309 (بالنسبة للمشتري الأول والشريك)	القسط الشهري
-	606,185 = 60%*1010,309	حصة المشتري الأول من القسط الشهري
-	404,124 = 606,185 - 1010,309	حصة الشريك من القسط الشهري

ويلاحظ أن نسبة العائد الإجمالية مشطّطة (٥٧٪ - ٦٤٪) لأنها محتسبة بتطبيق معادلة الفائدة المركّبة من قبل البنك الإسلامي، كما تمت الإشارة إلى ذلك، رغم ورودها مبسطة بالعقد (نسبة عائد سنوية) وهذه مغالطة أخرى، إلى جانب عدم الالتزام بها في جدول الاستهلاك المحتسب على أساس نسبة الفائدة الفعلية OER، كما بيّنا.

والحلّ في نظر الباحث، يتمثل في اعتماد نسبة عائد على أساس مدّة التمويل (تتغيّر حسب المدّة) تحتسب منفصلة عن معامل الفائدة بل اعتمادا على بانشمارك خاص بالمنتج ويراعي خصوصياته حسب الأنموذج الذي يقترحه الباحث.

أما بخصوص نسبة العائد الفعلية OER التي اعتمدها البنك في محاكاة لنسبة الفائدة المعمول بها في السوق فيمكن تعويضها بالنسبة الفعلية الإسلامية للربح التي اقترحها سيكيسي¹ والتي تأخذ في

(1) Cekici (2012)

الاعتبار أعباء خاصة بالمنتج وعمولات إضافة إلى مصروفات التأمين، والتي تم التعرض إليها بالتفصيل في المبحث المتعلق بالمربحة وخصائصها. لتكون المعادلة على هذا النحو:

$$(\text{سعر الشراء} + \text{الأعباء}) \times \text{نسبة الربح}$$

إن المتأمل في الثمن النهائي الذي يتم اعتماده وبعد القيام بمقارنة بسيطة مع عقود التمويل التقليدية، نستنتج أن الثمن المعتمد يأخذ في الاعتبار تراكم هامش الربح المتخلد بالذمة ليصبح أصلاً للدين وأساساً لاحتساب هامش الربح عليه تماماً مثل نظرية الفائدة المركبة، حيث تضاف الفائدة المتخلدة بالذمة إلى أصل الدين وأساساً لاحتساب فائدة عليها. وهذا يتعارض مع منهج التمويل الإسلامي الذي يحقق، في نظر "سامي السويلم"، هدفين في آن واحد: تعويض تكلفة الأجل من خلال القيمة المضافة للبيع ومنع الانفصام بين التمويل والتبادل الذي يؤدي إلى تضاعف المديونية. ولكنه إذا أبيع ربط الثمن بالزمن وكذلك حرية ضبط نسبة الربح فقد يؤدي إلى السقوط في الشطط. ويجب السويلم بأنه طالما هناك بيع في العملية فقد يكون ذلك من الغرر وليس من الربا وإن كان غرراً فاحشاً وقد يغتفر في ذلك¹.

مقارنة لجداول استهلاك دين المربحة بين البنكين "أ" و"ب"

البنك "ب"	البنك "أ"	
عقاري	عقاري	نوع التمويل
15 سنة	15 سنة	مدة التمويل
2020	2020	السنة
100.000 دينار	100.000 دينار	مبلغ التمويل
7.39% سنويا	6.56% سنويا	نسبة الهامش
$110.85\% = 15 \times 7.39\%$	$98.4\% = 15 \times 6.56\%$	نسبة العائد الإجمالية
$= 100.000 \times 7.39\% \times 15 \text{ سنة}$ 110.961,260	$= 100.000 \times 6.56\% \times 15 \text{ سنة}$ 98.414,216	المبلغ - الإجمالي للعائد
$1.172,007 = 210.961,260/180$	$1.102,301 = 198.414,216/180$	القسط الشهري
تصاعدي	تصاعدي	طريقة الاستهلاك

(1) السويلم، (2012) معالم التنظير في الاقتصاد الإسلامي، بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ع 1، (2012م - 1434هـ) (1.2 - 1.2 - 26 - 30). DOI: 10.4197 / Islec. 26 - 1.2 - 26 - 30.

يلاحظ من خلال المقارنة ما يلي :

نقاط الالتقاء	نقاط الاختلاف
مبلغ التمويل	المبلغ الإجمالي للعائد: يفوق العائد الموظف من قبل البنك ب نسبة 12.45%
طريقة الاستهلاك	القسط الشهري: يعتبر القسط الموظف من قبل البنك ب مرتفعا ب70,293
	نسبة العائد الفعلية: مرتفعة لدى البنك ب بفارق 0.83 نقطة

وبناء على عناصر المقارنة الواردة بالجدول، يشترك المصرفان في طريقة احتساب العائد والاستهلاك المستمدة من النموذج التقليدي ولكن التمويل لدى البنك "ب" يعتبر الأعلى كلفة لدى العميل بالنسبة لنفس المبلغ ونفس المجال وبنفس الشروط. وهذا يندرج ضمن حرية التسعير التي يكفلها الشرع بما أن وضع الهامش لا يخضع لسقوف معينة بل يترك للسوق.

المبحث الثاني: النماذج المطروحة

جاء بالمعيار الشرعي عدد ٨ بخصوص المراجعة للأمر بالشراء في الفقرة ٤ / ٦ " يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المراجعة للأمر بالشراء وربحها محدد ومعلوم للطرفين عند التوقيع على عقد البيع... ولا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستثناس به في تحديد نسبة الربح، على أن يتم تحديد الربح في عقد المراجعة للأمر بالشراء على أساس نسبة معلومة من التكلفة ولا يبقى الربح مرتبطا بالليبور أو بالزمن" ¹.

وقد طرحت العديد من البدائل على أساس ما ورد في المعيار الشرعي تعتمد مؤشر العوائد والربحية من أهمها:

١- المؤشر على أساس محفظة أصول: (فهيم خان ١٩٩١)

يرى خان أنه لم تفلح المحاولات حتى تلك المتعلقة بالمؤشرات الإسلامية لأسواق الأسهم كالـ" داو جونز الإسلامي" أو المؤشر الإسلامي بجاكرتا... بفرض نفسها ولم تكن لها جاذبية تعلق على الليبور لسببين رئيسيين: أولا لأنها لا تمتلك الدقة الكافية في التنبيه على المخاطر المتعلقة بالعوائد على الاستثمارات

(1) المعيار الشرعي عدد 8 حول المراجعة للأمر بالشراء، ص214، مرجع سابق.

قصيرة المدى، وثانيا لانحرافها الكبير عن النسب المرجعية المضبوطة مسبقا ولهذا فهي تتسم بسرعة التغير وعدم الثبات مما يفقدها مصداقيتها وهذا ما خلصت إليه المناقشات في إطار استشارات سالونيك أيضا¹. ولكي يحظى بالقبول والمصداقية، يحتاج البانشمارك، في نظر خان، تضافر عدة خصائص أولها الثبات على المدى القصير خاصة، كما يأخذ في الاعتبار كلفة الفرصة البديلة، التي لا تنفصل عن القيمة الزمنية للنقود، عن طريق الاستثمار في القطاع الحقيقي لا القروض. وهذه القيمة هي انعكاس للبضائع والخدمات والأموال والمخاطر المرتبطة بالاستثمارات الحقيقية. ويتكون العائد المتوقع المتمثل في كلفة الفرصة البديلة من عنصرين:

أ. منحة مخاطر الاستثمار : Premium for entrepreneurial risk

ب. القيمة الزمنية للاستثمار الحقيقي : Time value of real investment

وعلى هذا الأساس يقترح وضع بانشمارك للسوق الحقيقية في شكل محفظة أصول تتميز بقلّة المخاطر وذات عوائد عالية وشبه ثابتة انطلاقا من سلّة بضائع بمعدل أسعار ثلاثة أشهر ويتم بذلك استنباط مؤشر فيما بين البنوك " ريبور " وهذا يحتاج احصائيات دقيقة وأعمال قياسية كمية وأطر قانونية ملائمة ووضع قاعدة بيانات خاصة بقطاع المالية الإسلامية (السوق الحقيقية والإيجار وسوق الأسهم مفصلة قطاعيا)².

ملاحظات حول المقترح:

ما يلاحظ حول مقترح سلّة بضائع ومدى قابليته للتطبيق، أن المواد المكوّنة للسلّة تختلف في تسعيرها وهامش ربحها بحسب التكلفة والسوق وطبيعة الأصول (المواد الغذائية تختلف عن المواد المنزلية عن المعدات الصناعية والاعلامية عن الخدمات... كما أن هناك فرقا بين البضائع الاستهلاكية والأصول القابلة للإهلاك سريعا كالمنتجات ذات التكنولوجيا العالية والأصول التي تزداد قيمتها بمفعول الزمن كالعقارات). لهذا سيفضي ذلك إلى عدة بانشماركات عوضا عن بانشمارك موحد للجميع في حالة

(1) This review refers to the discussion in Salonika Consultancy, "Pricing Benchmarks in Islamic Finance" *IslamicBanker.com Publications*

(<http://www.islamicbanker.com/publications/pricingbenchmarks - islamic - finance>)

Statistical analysis of time series on IIBOR and CIBOR shows high volatility of IIBOR.

انظر أيضا:

Ramsay, R. and Zangeneh, "Convergence of Islamic and Conventional Inter Bank Rates", *Global Journal of Management and Business Research*, Volume 13, Issue 3 Version 1.0 Year 2013

(2) M. Fahim Khan : Discussion Paper Time Value of Money in Islamic Perspective Revisited: Islamic Alternative to LIBOR : mfahimkhan@gmail.com

الليبور المعتمدة من البنوك الإسلامية. هذا بالإضافة إلى أن سلة السلع معطى متغير بمرور الزمن حسب أهمية السلعة والحاجة إليها، حيث تتغير مكونات السلة من السلع والخدمات بإدخال عناصر والاستغناء عن أخرى فتصعب المقارنة من فترة لأخرى بين بداية العقد ونهايته . . .

٢- مؤشر قياس الأداء (قنطقجي - 2003)

يعتبر مؤشر قياس الأداء القائم على الربحية - أي هامش الربح في المعاملات الحقيقية في نظر مؤيديه الأقرب لواقع المؤسسة باعتبار أن هامش الربح هو الأساس الواقعي لمعرفة وضع المؤسسة ومركزها المالي كما أنه الموجه للاستثمار ونوعيته ومجاله وهو بذلك يؤثر على حركية السوق سواء المالي أو التجاري ويساعد آلية السوق على الاشتغال دون تعطيل بسبب الفائدة التي تلعب دور المعطل والموجه في طريق الخطأ لأنها تشتغل كآلية انتقائية للمشاريع الممولة بآلية القروض. اعتماد آخر أرباح موزعة (من الممكن اللجوء إلى التوزيعات الربع سنوية) لثمانية مصارف أو مؤسسات مالية إسلامية بأخذ وسطي أقرب رقمين، أو بأخذ وسطها الحسابي مع الأخذ في الاعتبار مستوى الانحراف المعياري ليكون قاعدة صلبة للتنبؤ.

ملاحظات حول النموذج:

إن مؤشر الربحية على النحو المذكور يتميز عن الفائدة بالواقعية لاستناده على المعاملات الحقيقية وما تدره من عوائد محققة سلفاً، هذا بالإضافة إلى أنه يعكس كلفة الفرصة البديلة بطريقة أفضل من سعر الفائدة، لأنه يمنح المؤسسة المالية أساساً للاختيار بين توظيف الأموال التي لديها عن طريق التمويل بالمرابحة أو الاجارة في معاملة معينة أو العدول عن ذلك. كما أن هذا النوع من المؤشرات يتسم بالواقعية ويمكن اعتماده من وجهة نظر الباحث، في تسعير منتجات المرابحة رغم أنه من مؤشرات المنتجات الاستثمارية مثل المضاربة والمشاركة. ولإضفاء أكثر نجاعة ومصداقية وقابلية للتحقق يقترح الباحث مؤشرات قطاعية لكل مجال اقتصادي أو تجاري بناء على أرباح ذلك القطاع.

وقد أصبح يعتمد "بنك السودان" (البنك المركزي السوداني)، على سبيل المثال منذ سنة ٢٠٠١ نسب هوامش أرباح المرابحات المطبقة من قبل البنوك المحلية كمؤشر¹.

٣ - الصيغ القائمة على المعاوضة (سامي السويلم ٢٠٠٧)

(1) إدريس، وآخرون، كيفية تحديد نسب هوامش أرباح المرابحات بالمصارف خلال الفترة (2000 - 2005) سلسلة الدراسات والبحوث، سلسلة بحثية تصدرها الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، بنك السودان المركزي، الإصدار رقم (9)، السودان، ص25،

هي من بين المقترحات لمعالجة مخاطر تغير العائد المرتبطة بأسعار المربحة والإجارة، خاصة في العقود طويلة الأجل حيث تكون احتمالات تغير العائد شبه مؤكدة، نذكر بعض أساليب التحوط التي يطرحها "سامي السويلم" (٢٠٠٧) والتي يمكن اعتمادها كبداية في التسعير، وهي قائمة على الربحية¹.

١. التحوط الثنائي: (الصيغة التعاونية)

تنص هذه الصيغة على إمكانية زيادة الجزء المتعلق بالعائد في القسط الشهري أو الدوري مقابل التخفيض في الجزء المتعلق برأس المال في القسط نفسه في صورة ارتفاع معدل العائد بحيث لا ينخفض الثمن المتفق عليه ابتداءً أو الدين الإجمالي ولكنه يتم بالمقابل اختصار مدة السداد. أو يتم التخفيض في قسط العائد والترفع في قسط رأس المال والترفع في المدة في صورة العكس. وهذا يمكن من تعويض مخاطر العائد سواء لفائدة البنك أو العميل من خلال توفير السيولة اللازمة لجبر الضرر من تغير العائد، فإذا زاد القسط كان لفائدة البنك وذلك من خلال توفير السيولة وتوظيفها لتعويض الخسارة وإذا انخفض القسط كان في صالح العميل فيوفر له حلولاً إضافية لتخفيف من ضغط السداد وتوفير سيولة إضافية لفائدة تجارته.

ملاحظات حول المقترح:

- يلقي هذا النموذج القبول لدى بعض الدارسين² والأوساط المالية منها البنوك الماليزية وبنك البلاد وذلك بطرح سقف لنسبة العائد **ceiling profit rate** يمكن النزول تحته أو بلوغه لمجابهة تغير الأسعار أو مجابهة طارئ كجائحة الكورونا، ويسمى هذا النوع من العقود المربحة بالسعر المتغير أو العائم **floating rate**.

- هذا المقترح يعترف بمخاطر تقلب العائد ولا يعترف بتغير القيمة بل يترك الأطراف عرضة للمخاطر ولا يطرح حلاً لضبط القيمة المستقبلية على أساس موضوعي تجنّب الوقوع في المخاطر أو تقلل منها للحد الأدنى.

- يعالج هذا المقترح مشكلة السيولة لدى البنوك أو عملائهم من التجار ولا يلتفت للأشخاص مثل الأجراء الذين يمولون حاجياتهم المنزلية أو من السكن حيث لا تطرح مسألة السيولة لديهم.

(1) السويلم، سامي، التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1428 هـ/

2007 م، ص 148 وما بعدها

(2) من بينهم محمد أكرم لال الدين وسعيد بوهراوة وسعيد ميكائيل وفارس جعفري، أسئلة ندوة البركة لسنة 2020 والاجابة عليها ص 11،

– من خلال المقترح تبقى قيمة الدين والتمن ثابتة وهذا بعيد عن القيمة الحقيقية والعدالة.

ب . الجمع بين بيع المرابحة والمشاركة :

هي صيغة تتشابه مع صيغة البيع مع استثناء المنفعة في إطار المشاركة المتناقضة حيث يتم الاتفاق على بيع الأصل الإنتاجي مرابحة للمدين الذي يكون عادة تاجرا ويدخل البنك شريكا في الأصل، وبذلك يتكوّن الثمن من جزء ثابت في ذمة المدين يغطّي رأس المال وجزء يتمثل في ملكية شائعة بين المدين والبنك وهي تمثل العائد الذي يستحق عليه نصيبا يكون متغيرا بحسب الأداء. ويرى "س. السويلم" أنه إذا كان يحق للدائن في البيع الآجل تحديد ربح مضمون، فمن باب أولى أن تكون له نسبة من ربح المدين. وبذلك فإنّ ربط العائد على أساس الأداء يكون أكثر نجاعة من الناحية الاقتصادية من الربط على أساس الفائدة.

ملاحظات حول النموذج :

من الملاحظات حول هذا البديل أنه ينحصر في حالات المشاركة الذي يفترض أن تكون المعاملة بين البنك ومؤسسة تجارية أو مهنية سواء كانت شخصا طبيعيا أو معنويا وأن الغاية تكون الاستثمار بالنسبة لكلا الطرفين. والحال أن جانبا كبيرا من بيوع المرابحة تكون مع أشخاص لا علاقة لهم بالتجارة فيما يتعلق بتمويل المساكن أو السيارات الخاصة. هذا علاوة على أنه لا يمكن فرض صيغة المشاركة على طالب التمويل عموما.

ت . تنويع الثمن المؤجل :

بما أن الثمن المضاف للمستقبل يتضمن جزأين، جزءا يمثل رأس المال الذي يقابل أصل الدين أو ثمن الكلفة وجزءا يمثل العائد أو هامش الربح لفائدة البنك، يقترح هذا البديل أن يأخذ الثمن الواجب تسديده أشكالاً متعددة عوض شكل واحد يتمثل في عملة نقدية محددة سلفا. أما الربح فيمكن أن يأخذ شكل أصول غير نقدية مقبولة شرعا في شكل سلّة يتم تداولها مشاركة كالمعادن أو السلع مثل البترول أو صكوك الإجارة أو الأسهم أو غيرها. وبصورة عملية يمكن للعميل الالتزام بجزء من الثمن المتأتي من العائد في شكل سلع أو أصول مالية لها علاقة بما يزاوله في تجارته. وبتنويع السلع التي يتداولها كمكوّن للثمن الآجل، يكون المدين والدائن قد توقيا من مخاطر تغير معدل العائد.

وبناء على ذلك فإنّ تغيير العائد مرتبط بتغيير سعر الأصول المتداولة التي تمثله وفي ذلك وقاية له لارتباطه بالسوق في تسعيره في اللحظة الحقيقية، وهذا يجنب المؤسسة التسعير على أساس التنبؤ والقيمة الإسمية.

ملاحظات حول النموذج:

– حيث أن هذا البديل، رغم وجاهته من حيث الشرعية ومن حيث المردودية والواقعية والقابلية للتنفيذ، إلا أنه يعالج المشكلة جزئياً لأنه يحصر الحلّ في إطار المشاركة التي تتم بين التجار أو المؤسسات ولا يمكن تطبيقه في حالة الأفراد. كما أنه قد لا يحصل التوافق بين البنك والتاجر المدين حول نوعية السلع والأصول التي يتم توسيطها.

– رغم أن هذا البديل واقعي، في نظر الباحث، وقابل للتنفيذ إلا أنه يحمي المؤسسة جزئياً من مخاطر تقلب العائد (في حدود العائد) وفي الحدود الشرعية الدنيا على قاعدة الغرم بالغنم. وهذا يمكن أن يعوّض المؤسسة الممولة عن تذبذب الجزء من الثمن الذي يمثل رأس المال النقدي الناجم عن التضخم دون اللجوء إلى أساليب التحوط الربوية غير المشروعة كالمستقبليات.

– يتشابه هذا النموذج مع نموذج ربط الالتزام بأسعار سلّة سلع، ولكنه يختلف معه في طبيعة الثمن، حيث يكون في الحالة الأولى نقداً ولكنه مرتبط بأسعار معينة إذا ما تغيرت. أما في الحالة الثانية فإنه يتكوّن من السلع نفسها ويدخل عليها عنصراً جديداً وهو صيغة المشاركة، ممّا يجعل الطرفين معنيين ومساهمين في الربح والخسارة الناجمين عن تغيير السعر.